

جباية الشام^(١)

في الاسلام

اهم مسألة في قيام الدول وسقوطها ان تفرض الاموال على الرعایا بالعقل وتجبى منهم بالعدل ويحسن التصرف في اتفاقها على المصالح العامة . وقد كانت الحكومات الاسلامية تعنى بهذا الشأن كل العناية وكانت اذا غفلت عن هذا الامر المهم ايام ضعفها تكثر الثورات او تقطع عن العمل الوجبات فتخرب البلاد وتنتشر الفوضى وتعم البلوى . اعتمدت العرب اول الفتاح في تنظيم دواوين اموالها على الروم في الشام والغرس في العراق والقبط في مصر ينظرون لهم في مسائل الدخل والخرج وضع التوازن بحسب عرف تلك الايام وذلك لان العرب كانوا الاول امرهم نصف امين او نصف متحضرین واهل مصر والشام والعراق اعرق منهم في الحضارة وما يتبعها حتى كان زباد يقول ينبغي ان يكون كتاب الحراج من رؤساء الاعاجم العالمين باسمه الحراج . ولقد كان الامراء يبدوا في الاموال ايام الترف والنعيم ويتجلی الاقتصاد فيها على عهد الجد والاصلاح وذلك يرجع على الاغلب الى من يتولى امر الامة من خليفة او سلطان او ملك او امير فاذا صلح الرأس صلح الجسد كله . واذ كانت دواعي الانفاق محصورۃ داخل البلاد ولأن النقد اقل من هذه الايام بالطبع والتفنن في خبط الشؤون الاقتصادية لم يبلغ مبلغه في القرونة الاخيرة وحركة المعاملات والمقاييس محدودة واضعف من العصور الحديثة كانت المسائل المالية لعهد العرب الى السذاجة لاول الامر سائهم في عامة امورهم

وابجاية اول الدولة كقال ابن خلدون تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة فان كانت الدولة على سن الدين فليست الا

(١) محاضرة القاها حضرة الاستاذ الكبير السيد محمد سكره علي مدير المعارف العام في دولة دمشق ورئيس المجمع العلمي مساء الجمعة في ٢٢ ذي الحجة سنة ٣٤٩ - ٢٦ آب ١٩٢١ في بيروت المجمع العلمي في المدرسة العادلية الكبرى .



المفاصيم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية وهي قليلة الوزانع لأن مقدار الزكاة من المال قليل وكذا زكوة الحبوب والماشية وكذا الجزية والخراج وجميع المفاصيم الشرعية وهي حدود لا تتعدي وإن كانت على سان التغلب والعصبية فلا بد من البداؤة في أهلها والبداؤة تقتضي المساعدة والمكارمة وخفق الجناح والتعافي عن أموال الناس والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر . فالدولة تكون في أهلها قليلة الحاجات لعدم الترف وعواوينه فيكون خرجها واتفاقها قليلاً ويكون في الجباية حيث وفاء بازيد منها بل يفضل منها كثير عن حاجاتهم ثم لا تثبت أن تأخذ بدين الحضارة في الترف فيكثر لذلك خراج أهل الدولة ويكثر خراج السلطان خصوصاً كثرة بالغة فيزيد في مقدار الوظائف والوزانع ويستحدث أنواعاً من الجباية يضر بها على البياعات ويفرض لها قدر أعلم على الأمان في الأسواق وعلى اعيان السلع في المدينة.

وبعد فلم يتصل بنا سند صحيح عن مقادير الجباية في هذه الديار قبل العرب أما على عهد حكومتهم فكانت الجباية في الصدر الأول تجمع من الخراج والعشور والصدقات والجوابي أي الجزية أي أنها لها أربعة موارد رئيسية ثم صارت أصول جهات الأموال السلطانية عشرة الجزية والخراج والعشور والأجر والزكوات وأثمان المبيعات والمقامات والغئمة والفيء والمعادن . وزادت أنواع الجباية على عهد المخطاط هذه البلاد ونسى المتخليون أو الفاتحون « إن تكثير^(١) المالك ما له بأموال رعيته بنزلة من يحسن سطوه بما يقتلبه من قواعد بنائه » .

قال الظاهري^(٢): إن كثرة الأموال وقلتها بقدر المعرفة باحتلالها من جزى مطرورة ومتاجر عشرة وأخرجة محضرة وعشور محورة وقسم مقدرة وغنائم موفرة وفيه من جهات غير منحصرة هذا إلى زكوات واجبة وأجر لازمة وديات دماء ذاهبة ومحور مباحثات راتبة ومستخرج معادن غير ثابتة وعدد نعم سائفة لأسائية ووظائف على أكرة عاملة ناصبة إلى غير ذلك من تربيع مزارع وتوزيع قطائع وتوسيع مراتع وتفريح مواضع وتوجيع طوالع بهذه جهات أموال جعل الشرع بيد السلطة زمام استغراها وممكن من استيفائها بسلوك طريقها ومنهاجاً وفرض فيها حقوقاً تجب رعايتها عند صرفها وأخراجها .



وقال الغزالي^(١): وكل ما يحمل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية فسوان قسم مأخوذ من الاعداء وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحمل منه الا قسماً من المواريث وسائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والآوقاف التي لا متولي لها اما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان - أي في القرن الخامس - وما عدا ذلك من الخراج المفروض على المسلمين والمصادرات وانواع الروحه كلها حرام . وقال ايضاً ان اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق الا الجزية واما تؤخذ بانواع من الظلم لا يحمل أخذها به فانهم يتجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم اذا نسب ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المفروض على المسلمين ومن المصادرات والرسا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره .

اختلف مقدار الجبايات باختلاف العصور وكان لاول الفتح ضرب الخراج على الارض والجزية على الرقاب وراغي الخليفة الثاني حال الشام فعمل في نواحيها غير ما عمل في غيرها من البلاد التي فتحت في عهده راغي في كل ارض ماتختمله وكانت الجزية في بيته الامر ديناراً في كل حول على كل جمجمة^(٢) ثم وضعها عمر بن الخطاب على اهل الذهب أربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهماً وجعلهم طبقات لغنى الغني واقلال المقل وتوسيط المتوسط وقيل جعل من كل رأس موسى ثانية واربعين درهماً ومن الوسط اربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثنتي عشر درهماً والجزية تؤخذ

(١) احياء علوم الدين . (٢) يقول الاب لامبس في تسريع الابصار ان الرومان ضربوا الجزية على اهالي سوريا على الذكور من سن الرابعة عشرة وعلى الاناث من سن الثانية عشرة الى من عمره جبيعاً وفرضوا عليهم خراجاً جبيه من الاملاك يبلغ في المائة واحداً ورسموا ايضاً ضرائب ومكوساً على الواردات والمصادرات من السلع الا ان هذه الرسوم مع ثقلها كانت اخف على عاتق السوريين من المغارب والى سخر التي حملهم ايها ملو كهم

هديّة مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة

www.alukah.net



من غير المسلمين والخراج يشترك فيه كل من يملك أرضاً . وصالح أبو عبيدة بن الجراح نصارى الشام حين دخلها على أن تترك لهم كنائسهم ويسمون عليهم ارشاد الصال وبناء القنطر على الانهار من أموالهم وإن يضيروا من موءومهم من المسلمين ثلاثة أيام وصالحهم عمر على ضيافة من موءومهم من المسلمين ثلاثة أيام بما يأكلون ولا يكلفهم ذبائح شاة ولا دجاجة وتبيت دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن .

ولما مسح عمر السواد وضع عن كل جويب^(١) عامر أو غامر بناله الماء بدلوا أو بغيرة زرع أو عطل درهماً وقفيزاً^(٢) واحداً وألفي همر النخل عوناً لأهل السواد وأخذ من جويب الكروم عشرة دراهم ومن جويب السمسم خمسة دراهم ومن الحضر من غلة الصيف من كل جويب ثلاثة دراهم ومن جويب القطن خمسة دراهم ثم حل الأموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جويب زرع مما قرب ديناراً وعلى كل مائةي جويب مما بعد ديناراً وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً وعلى كل ألفي أصل مما بعد ديناراً وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً وكان غابة البعد عنده مسيرة اليوم أو اليومين وأكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك .

ولما رأى أهل الذمة^(٣) وفاء المسلمين لهم وحسن السيئة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً لل المسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتبعسون الاخبار عن الروم وعن ملوكهم

(١) الجريب عشر قصبات في شهر قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشر قصبة في قصبة والتقصبة ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراعاً مكسرة وأما الذراع فسبعين أصناف وهو يختلف باصطلاح كل بلد وقطر . (٢) القفيز مكعب ثانية مكاكب بع مكوك وفي القاموس المكون مكعب يسع صاعاً ونصفاً أو نصف رطل إلى ثمان أو أربع أو نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون او اربع وعشرون مداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم او ثلاثة كيلجات والكيلجية منها وسبعين اثنا منا واثنا رطلان والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار واثنتا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والثقال درم وتلذة اسباع درم والدرم ستة دوانق والدائق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوچ حبتان والحبة سدس ثمن درم وهو جزء من ثانية واربعين جزءاً من درم . (٣) الخراج لابي يوسف .



فكتب أبو عيادة إلى كل وال من خلفه في المدن التي صالح أهلها بأمره أن يود ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب إليهم أن يقولوا لهم إنما ردنا عليكم أموالكم لأنك باعوها ما جمع لنا من الجموع وإنكم قد است渥تم علينا أن غنمكم وأفالا نقدر على ذلك وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا: ودكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا لهم لم يردو علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئاً.

أول من وضع العشور عمر لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلمين عشر وانما العشور على اليهود والنصارى وقال يا معاشر العرب احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور ولا تؤخذ الصدقات إلا منة في السنة إلا ان يجد الإمام فضلاً وفرض عمر سنة خمس عشرة الفروض ودون الدواوين وأعطي العطايا على السابقة في الإسلام وفرض لأهل الشام ألفين ألفين وكانتا يسمون ما يجمعون من الغنائم الاقباض ويقسمونها بين الفاتحين . وأمر عمر عثمان بن حنيف لما أرسله لمسح السواد ان لا يسع قلأ ولا أجهة ولا مستقمع ماء ولا ما لا يبلغه الماء ولما فرض على الرقاب وجعل على من لا يجد أثري الفقير اثني عشر درهماً في السنة قال درهم في الشهر لا يعوز رجلاً وكان يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بتقىمة ما يجب عليهم وكذلك فعل علي . ولما طعن عمر قال أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً فانهم جبة المال وغيظ العدو ورده المسلمين وان يقسم بينهم فيما بالعدل وان لا يحمل من عندهم فضل الا بطيب أنفسهم وأوصي الخليفة من بعده بأهل الذمة وان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوها فوق طاقتهم . وكان كثيراً ما يتصادر عماله و يجعل أموالهم في بيت المال فمن صادر خالد بن الوليد فاتح الشام لانه أجاز رجالاً اتبعوه منهم الاشمت بن قيس أجازه بعشرة آلاف وسأله عمر من أين هذا التراه قال : من الانفال والشهان ما زاد على ستين ألفاً فلذلك . فقوم عمر ماله فزاد عشرين ألفاً فجعلها في بيت المال وقد تغير الحال على عهد الخليفة الثالث لانه نشأت له ثروة وأعطى بعض ولاته حرفيتهم ومنهم معاوية ابن أبي سفيان فصاروا يجمعون المال وبيذرونها وقد دفع هو الى ثلاثة أنفس من قوريش زوجهم بناته ثلاثة ألف دينار لكل واحد مائة ألف دينار واقتصر بنى أمية

قطائع لمصلحة تعود على المسلمين لأن تلك الضياع كانت خراباً لا عamer لها فسلمها إلى من يعمرها ويرددي الحق عنها واقتني هو وجماعةه الضياع والدور^(١) وكان في نهاية الجود والبذل في القريب والبعيد فسلك عماله و كثير من أهل طريقةه وتأسوا بفعله وكان عثمان على ما يظهر على شيء من السعة قبل الخلافة وكثرت في أيامه أموال الانفال والغنائم بكثرة الفتوح .

وأراد الخليفة الرابع أن يرجع في معاملة العمال إلى طريقة الشيفين أبي بكر وعمر إلا أنه لم يوفق إلى ذلك واستأنف معاوية بولاية الشام عشرين سنة وبالخلافة عشرين سنة وما كان لعلي بل ولا لعثمان حكم على هذه الدبار مع معاوية الراهن الذي دعى بكسري العرب لكتلة أهله ونفقته وكان يبذل المال لمن وافقه ولمن خالفه فأنشأ للأمويين ملكاً بالشام توأثوه وبني القصور والمصانع والمرافق وهذا لا يكون^(٢) بالطبع إلا بتوفيق الخليفة والطلع ولو بعض الشيء إلى مافي أيدي الناس من الأموال والأغصان عن بعض الحقوق ولا مجال للإنكار أن من خلفاء الأمويين من كانوا يجورون على الرعية و منهم من كانوا يقطعون أنفسهم أو بعض ابناء بيتم او خاصتهم الأقطاعات الكثيرة والخليفة كانت تكثر في عهد العاديين أكثر من زمن الجائرين وما نقص^(٣) من مال السلطان زاد في مال الرعية . والاقطاع اقطاعان اقطاع تليل وهو موات وعامر ومعادن واقطاع استغلال وهو عشر وخارج .

أوصى الخليفة الرابع أحد عماله باهل عمله فقال : إذا قدمت عليهم فلاتبيعن لهم كسوة شتااءً ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ولا تقامه على رجله في طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج فاما أمرنا ان نأخذ منهم العفو . وكتب للاشتراك التخيي : وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في اصلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلام عيال على الخراج وأهله وليسكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعماره ومن طلب الخراج

(١) المسعودي (٢) وسائل الخوارزمي (٣) الأحكام السلطانية للحاوردي والاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى .

بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم أمره الا قليلاً فان شكوا ثقلاً او علة او انقطاع شرب او و بالله او حالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خفت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم ولا ينفلن عليك شيء خفت به المؤونة عنم فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك و ترثين ولا ينك مع استجلاب حسن ثناهم و تجعلك باتفاقه العدل فهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجهامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم و رفقك بهم فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به فان العمروان محتمل ما حملته وانا يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانا يعوز اهلها لافتراض انفس الولاة على الجموع وسوء ظنهم باليقاه وقلة انتقامهم بالعباد .

هكذا كان قانون آخر اختلفاء الراشدين وصون اهم القوانين في اصول الجباية الا ان الامويين الذين قلبوا الخلافة الى ملك عضوض كانوا يهتمون بتوفير الجباية مع الظلم ليتمكنوا من اعمال العمروان التي اقاموها واطعام الجيوش التي فتحوا بها القاصية وكانت الجباية تقل عندما ينكسر الحراج فلا يحمل كثير شيء منه لقطع او زلزال او وباء . ولقد كان عمال معاوية يحملون اليه هدايا النيروز والمهرجان فيحمل اليه في النيروز وغيره وفي المهرجان عشرة آلاف الف . وهذا دليل النيروز والمهرجان مما رده عمر بن عبد العزيز كارد السخرة والعطاء على قدر ما استحق الرجل من السنة وورث العيالات على ما جررت به السنة غير انه اقر القطاع التي أقطعها اهل بيته والعطاء في الشرف لم ينقصه ولم يزيد فيه وزاد اهل الشام في اعطياتهم عشرة دنانير ثم رأى ان يسكنها وسماها مظالم وكتب الى عماله عامدة «اما بعد فان الناس قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله وسفن سيدة سنتها عليهم عمال السوء فلما قصدوا قصد الحق والرفق والاحسان ». وبقي العطاء على حاله حتى نقص يزيد بن الوليد الناس من عطائهم فسمى يزيد الناقص .

وبينا كان عمر بن عبد العزيز يقول لأسامة بن زيد وكان على ديوان الجندي بدمشق لما بعنه سليمان بن عبد الملك على مصر يتولى خراجها : ويحلك بأسامة انك تأتي قوماً قد ادع عليهم البلاء منذ دهر طویل فان قدرت ان تتعشم فانعشهم و كان سليمان يقول لعامله : احلب حتى ينفك الدم فإذا نذاك فاحلب حتى ينفك القبع



لاتقبها لأحد بعدي . فعمل أسماء في مصر اعمالاً جائزة حتى استخرج من أهلها
اثني عشر الف دينار .

اما عمر بن عبد العزيز فإنه لما ولي الخلافة جعل لا يدع شيئاً ما كان في ايدي
أهل بيته من المظالم الاردها مظاهرة مظلمة . خطب على المنبر ذات يوم فقال اما بعد فان
هؤلاء، يعني خلفاء بني امية، قد كانوا اعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا ان نأخذها منهم
وما كان ينبغي لهم ان يعطونا ايها واني قد رأيت الان انه ليس علي في ذلك دون
الله حبيب وقد بدأت بنفسي والاقربين من اهل بيتي ، اقرأ يا مزاحم فجعل مزاحم
يقرأ كتاباً فيه الافتاءات بالضياع والنواحي ثم يأخذه عمر بيده فيقصه بالجلم
اي المرواض وفي عهد عمر بن عبد العزيز اصبعـت عادة للخلفاء « الا اذا جاءتهم »
جبائيـات الامصار والآفاق يأتيـهم مع كل جباية عشرة رجال من وجـوه الناس واجـنادـها
فلا يدخلـ بـيتـ المـالـ منـ الجـباـيةـ دـيـنـارـ وـلـادـرـهـ حـتـىـ بـحـلـفـ الـوـفـدـ بـالـلـهـ الـذـيـ لـاـهـرـهـ
ماـفـهـاـ دـيـنـارـ وـلـادـرـهـ الـاخـذـ بـحـقـهـ وـاـنـهـ فـضـلـ اـعـطـيـاتـ اـهـلـ الـبـلـدـ مـنـ الـمـقـاتـلـةـ وـالـذـرـيـةـ
بعـدـانـ اـخـذـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ « ايـ فـضـلـ اـعـطـيـاتـ الـاجـنـادـ وـفـرـائـضـ النـاسـ قـالـ اـبـنـ اـبيـ »
الـدـيـنـ؛ ردـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ الـمـظـالـمـ الـيـ اـحـتـقـابـيـ مـرـوـانـ فـأـبـهـضـهـ وـذـمـوـهـ وـقـيلـ اـنـهـ
سـمـوـهـ ثـمـاتـ اـمـانـ جـاؤـاـ مـنـ بـعـدـ وـمـنـ قـبـلـ مـنـ بـنـيـ اـمـيـةـ فـكـانـوـ اـشـكـالـاـ وـمـشـارـبـ مـنـهـ
الـجـمـاعـةـ وـمـنـهـ الـمـبـدـ فـقـدـ كـانـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـوـلـيـدـ يـوـمـ قـتـلـ سـنـةـ ١٢٦ـ هـ سـبـعـةـ وـسـبـعـونـ
الفـ دـيـنـارـ . فـفـرقـهـ يـزـيدـ عـنـ آـخـرـهـ . « لـكـلامـ صـلـةـ »

(١) اخبار مجموعة في فتح الاندلس وذكر امرائها .